

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمنح الجنسية المصرية لكل من :

- (١) السيد / عبد المنعم الطاهر الهوني ،
 (٢) السيدة / نيفين عز الدين ناصوف ،
 اللبى الجنسية
 اللبى الجنسية

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٧٨

بتشكيل المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب والإعلام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجالس
القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين عضواً بالمجلس القومى للثقافة والفنون والآداب والإعلام كل من :

- (١) السيد وزير التعليم والثقافة والبحث العلمى .
 (٢) السيد الدكتور إبراهيم بيومى مذكور .
 السيد إبراهيم المصرى .

السيد إحسان عبد القدوس .

السيد أحمد بهاء الدين .

السيد أحمد رابى .

السيد أحمد فتحى بركات

السيد الدكتور أحمد محمد بدوى .

السيد أحمد أنيس .

السيد الدكتور السيد محمود الشببى .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٧٨

بمعدّل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧

بإنشاء صندوق أراضى الاستصلاح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق أراضى

الاستصلاح والمعدّل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ بنقل قطاع استصلاح

للأراضى إلى وزارة الرى واستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة

استصلاح الأراضى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤

لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق أراضى الاستصلاح المشار إليه النص الآتى :

"تتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير استصلاح

أراضى وعضوية كل من :

١ - عضو مجلس الإدارة المنتخب لصندوق أراضى الاستصلاح .

٢ - المستشار الفنى لوزارة استصلاح الأراضى .

٣ - رئيس إدارة الفتوى لوزارة استصلاح الأراضى .

٤ - رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

٥ - رئيس الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

٦ - وكيل وزارة المالية

بمختاره وزيرها

٧ - » » التخطيط

٨ - » » الزراعة

٩ - » » الرى

١٠ - » » التعمير

١١ - خمسة من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير استصلاح

أراضى لمدة سنتين " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات